مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: أثر إجراءات التفتيش التقليدية على حجية الدليل الإلكتروني "دراسة مقارنة"
اسم الكاتب: محمد مرزوق الظهوري، مأمون "محمد سعيد" أبوزيتون
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8683
تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 07:51 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 21، العدد 3
ربيع الأول 1446هـ / سبتمبر 2024م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

سبتمبر 2024م **مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية** المجلد 21 العدد 3
https / /:doi.org /10.36394 /jls.v21.i3.6

أثر إجراءات التفتيش التقليدية على حجية الدليل الإلكتروني "دراسة مقارنة"

محمد مرزوق الظهوري[1]

مأمون "محمد سعيد" أبوزيتون[2]

تاريخ الاستلام: 25-01-2023 **تاريخ القبول: 25-03-2023**

ملخص البحث:

تعمل العديد من التشريعات القانونية على إسقاط القواعد الإجرائية التقليدية على ملاحقة الجريمة الإلكترونية، ولعل من أهم هذه الإجراءات التفتيش التقليدي الذي يهدف إلى ضبط الدليل الجنائي، الكترونيا كان أم ماديا. بيد أن التفتيش في الجرائم الإلكترونية يواجه بعض الإشكاليات التي تتعلق بمدى خضوع المعطيات المعنوية للحاسب الآلي من بيانات إلكترونية وأنظمة معلوماتية، وشبكة اتصال الإنترنت لإجراءات التفتيش التقليدية، نظرا لما تتميز به من طبيعة غير ملموسة، كذلك تم التطرق إلى أهم الضوابط القانونية الواجب تنظيمها لصحة التفتيش في الجرائم الإلكترونية، خصوصا ما يتعلق بإذن التفتيش وشروطه وقاعدة حضور المتهم لإجراء التفتيش

وانطلاقا من مبدأ حرية القاضي في الاقتناع بالدليل الجنائي، فإن الدليل الإلكتروني لم يحظ بأفضلية على غيره من أدلة الإثبات، شأنه في ذلك شأن الأدلة التقليدية، فيكون للقاضي حرية الأخذ بالدليل الإلكتروني إن اطمئن إلى صحته، واستبعاده إن لم يطمئن إليه، ذلك أنه ليس لأحد أن يفرض على القاضي الاقتناع بدليل معين أو الإعراض عنه

الكلمات الدالة: التفتيش التقليدي، حجية الدليل الإلكتروني، مبدأ الاقتناع القضائي

---

(1) كلية القانون – جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)
mohamed.marzouq@hotmail.com

(2) كلية القانون - جامعة اليرموك (إربد – الأردن)

المقدمة:

إن التطور التكنولوجي الذي طال مساحات واسعة من حياتنا اليومية، قد انعكس على عالم الإجرام، فأفرز نمطا مستحدثا من الإجرام يطلق عليه الجرائم الإلكترونية. وقد سارعت العديد من الدول إلى سن تشريعات قانونية تستهدف التصدي للجرائم الإلكترونية، من خلال استحداث قوانين مكافحة الجرائم الإلكترونية التي حددت الأفعال المجرمة بموجب هذه القوانين وعقوبتها، ونظمت بعض الجوانب الإجرائية من خلال ذات القوانين كما فعل المشرع القطري والأردني والمصري، أو بإدراج نصوص خاصة ضمن القواعد العامة كما فعل المشرع الإماراتي، أو تنظيم أغلب القواعد الإجرائية في قوانين مكافحة الجرائم الإلكترونية، وإدراج نصوص إجرائية أخرى في القوانين الإجرائية كما فعل المشرع البحريني.

ولعل التفتيش عن الأدلة الإلكترونية من أكثر إجراءات التحقيق إثارة للجدل، ذلك أن غايتها ضبط نمط جديد من الأدلة، أفرزه وجود هذا النمط المستحدث من الإجرام، وثارت معه خلافات بين فقهاء القانون حول مدى مشروعية وحجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، والقيمة القانونية لهذا الدليل، كما ثار خلاف فقهي واسع فيما يتعلق بتفتيش المعطيات المعنوية للحاسب الآلي؛ لانعدام ماديتها، كذلك فإن للتفتيش ضوابط قانونية يجب إتباعها لضمان صحته ومشروعيته؛ حتى لا يقع التفتيش وما يترتب عليه من إجراءات الضبط تحت طائلة البطلان

منهج الدراسة:

ومن أجل الوقوف على أهداف هذه الدراسة وأهميتها وأبعادها، ولمعرفة موقف التشريع الإماراتي منها؛ بغية إعطاء رؤية واضحة ودقيقة عن الموضوع، وعن أبعاده وسماته، وعلاقته بغيره من المواضيع، كذلك لمقارنة التشريع الإماراتي بغيره من التشريعات المقارنة، فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي، والتحليلي، والمقارن، ليس فقط من أجل عرض أحكام كل قانون وبيان الاختلاف والتشابه بينهما، بل أيضا لتفسير أسباب ومظاهر الخلاف بين هذه القوانين، ومعرفة أيها أفضل في كل مسألة قانونية، لنخلص إلى توصيات تخدم المشرع الإماراتي.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على النصوص القانونية الإماراتية الناظمة للتفتيش التقليدي، وذلك لتحليل تلك النصوص القانونية وتقييمها، وتقويمها، ومقارنتها بغيرها من النصوص القانونية المقارنة؛ لمعرفة ما إذا كانت تلك النصوص التقليدية قادرة على

ملاحقة الجرائم الإلكترونية المرتكبة عن بعد، والمتميزة بأدلة غير محسوسة، وبسرعة في التنفيذ، وحداثة في أساليب ارتكابها، وسهولة في طمس معالمها، وكذلك تمتاز بمسرح جريمة لا يعترف بحدود جغرافية أو سياسية.

كذلك الأمر، تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على تلك النصوص القانونية، لمعرفة مواطن القوة فيها، ولفت نظر المشرع الإماراتي إلى مواطن الضعف فيها لتعديلها وتقويمها، أو التوصية باستحداث نصوص خاصة بالتفتيش في الجرائم الإلكترونية.

إلى جانب ذلك، تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على موقف التشريعات المقارنة من المسائل القانونية التي لم يتعرض لها المشرع الإماراتي، وذلك لتقييم تلك المسائل وتقويمها، وتقديم التوصية المناسبة للمشرع الإماراتي.

إضافة إلى ذلك، تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على موقف كل من الفقه والتشريع المحلي والمقارن من النصوص القانونية الناظمة للتفتيش التقليدي، ومدى إمكانية الاعتماد عليها لتفتيش الجرائم الإلكترونية، وذلك كخطوة قانونية نبين من خلالها الفراغات التشريعية التي تعاني منها تلك النصوص القانونية، والاستقرار الفقهي بشأن المسائل القانونية التي لم تتعرض لها

أيضا تهدف هذه الدراسة إلى تقديم جملة من النتائج والتوصيات للمساهمة في سد الثغرات القانونية التي تعاني منها تلك النصوص القانونية، ولتكون حجر الأساس لدراسات قانونية أخرى أشمل وأوسع في هذا المجال

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هذه الدراسة في أن هناك دولا كثيرة، ومن ضمنها دولة الإمارات العربية المتحدة، لم تضع لحد الآن قواعد قانونية خاصة بالتفتيش الإلكتروني، وإنما بقيت تعتمد على النصوص القانونية الناظمة للتفتيش التقليدي، مما جعل من هذه الدول قواعد آمنة تنطلق منها الجرائم الإلكترونية العابرة للقارات، مهددة أمن واستقرار كثير من الدول، واضعة إياها أمام تحديات كبيرة جدا تتمثل بملاحقة هذا النوع من الجرائم، وضبط مرتكبيها. ومما يعزز من أهمية هذه الدراسة هو أن القواعد القانونية الناظمة للتفتيش التقليدي ساعدت الجناة على الإفلات من العقاب في حال اقترافهم جرائم الكترونية، خصوصا مع ظهور شبكة الإنترنت، التي ساعدت على اقتراف الجرائم عن بعد، ودون ترك آثار مرئية أو أدوات تساعد في كشف الجريمة

الإشكالية البحثية:

تتمثل الإشكالية البحثية الرئيس بالتساؤل التالي:

هل النصوص القانونية الإماراتية الناظمة للتفتيش التقليدي قادرة على ملاحقة الجرائم الإلكترونية وتحقيق الهدف والغاية منها والمتمثلة بسرعة ضبط الجناة وجمع الأدلة الخاصة في ظل غياب النص الصريح على مشروعية تفتيش الحاسب الآلي ومكوناته المادية والمعنوية وشبكاته، وأثره على حجية الدليل الإلكتروني؟؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيس عدة تساؤلات فرعية نوجزها في التالي:

1. ما موقف المشرع الإماراتي من تفتيش مكونات الحاسب الآلي المادية والمعنوية، ومن تفتيش شبكات الحاسب الآلي؟
2. هل يجوز امتداد تفتيش الحاسب الآلي، إذا كان متصل بنهاية طرفية، خارج حدود الدولة وما هو السند القانوني لذلك؟
3. ما مدى صعوبة تطبيق إجراءات التفتيش التقليدية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية على الجرائم الإلكترونية، والتي بدأت بالتزايد والتطور في أساليب ارتكابها بشكل ملحوظ؟
4. هل يجوز الاعتماد على النصوص القانونية الناظمة للتفتيش التقليدي للحصول على إذن بالتفتيش في حال ما وجود خطر يدل على إمكانية وقوع جريمة الكترونية في المستقبل؟
5. هل يصلح الدليل الإلكتروني المستند على وسائل تفتيش تقليدية كدليل لإثبات الجرائم الإلكترونية، خصوصا في ظل مبدأ الاقتناع القضائي؟
6. هل النصوص القانونية الناظمة للتفتيش التقليدي تجيز تفتيش الحاسب الآلي، والأجهزة المتصلة به من طابعة، وأجهزة تخزين، وتجيز أيضا تفتيش أجهزة التخزين التي اتصلت به سابقا؟

هيكلية الدراسة:

وللإجابة عن الإشكالية البحثية، وعلى التساؤلات الفرعية، فقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، خصصنا الأول منهما لدراسة مدى كفاية إجراءات التفتيش التقليدية في ضبط الدليل الإلكتروني، والثاني لدراسة حجية الدليل الإلكتروني في ظل مبدأ الاقتناع القضائي،

واختتمنا البحث بنتائج وتوصيات نأمل ترجمتها إلى واقع عملي، وأن ترى النور في أول تعديل لقانون الإجراءات الجزائية

المبحث الأول: مدى كفاية إجراءات التفتيش التقليدية في ضبط الدليل الإلكتروني

يقسم هذا المبحث إلى مطلبين، هما مدى خضوع مكونات الحاسب الآلي وشبكاته إلى إجراءات التفتيش التقليدية، ومدى صلاحية ضبط الدليل الإلكتروني

المطلب الأول: التفتيش التقليدي للحاسب الآلي وشبكاته والضوابط القانونية لصحة التفتيش

يقسم المطلب إلى فرعين، الأول لدراسة مدى خضوع مكونات الحاسب الآلي وشبكاته لإجراءات التفتيش التقليدية، والثاني لبيان أهم الضوابط القانونية لصحة التفتيش في الجريمة الإلكترونية

الفرع الأول: مدى خضوع مكونات الحاسب الآلي وشبكاته لإجراءات التفتيش التقليدية

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى البحث عن دلائل وأشياء موجودة في مكان مغلق تفيد في كشف الحقيقة عن الجريمة، يباشره أحد مأموري الضبط القضائي أو سلطة التحقيق أو المحكمة وفقا للقانون، فهو ليس إجراء من إجراءات كشف الجرائم قبل وقوعها بل هو من إجراءات تحقيقها بعد ارتكابها، ويتمثل في البحث في مكان مغلق سواء في شخص المتهم أو في المكان الذي يقيم فيه **(سرور، أحمد فتحي،2016)**، ويستهدف التفتيش محلا يستودع فيه الشخص أسراره، والسر المحمي قانونا هو ذلك المستودع في محل له حرمة. ويقصد بمحل التفتيش في الجرائم الإلكترونية المكونات المادية والمعنوية وشبكات الاتصال المتعلقة بالوسائل الإلكترونية **(سويلم، محمد 2020).**

أولا- تفتيش المعطيات المادية للحاسب الآلي

لا يثير تفتيش المعطيات المادية لأجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها من الأجهزة الذكية تعارضا مع مفهوم التفتيش التقليدي، إذ يمكن بسهولة تطبيق النصوص التقليدية للتفتيش عليها دون أدنى صعوبة، وحكم تفتيشها متوقف على تحديد طبيعة المكان المتواجدة فيه، إن كان من الأماكن العامة أم الأماكن الخاصة، ذلك أن لصفة المكان وطبيعته أهمية قصوى في التفتيش.**(عفيفي، عفيفي كامل 2000)** كما أن السلطات المختصة بإجراء التفتيش اختصاصا أصليا أو استثنائيا، يمكنها القيام بتفتيش المعطيات المادية لضبط الأدلة في الجرائم الإلكترونية دون حاجتها إلى خبرة تقنية، فتعامل المعطيات المادية كمثيلاتها

فـي الجرائـم التقليديـة

وقـد صرحـت بعـض التشـريعات المقارنـة فـي تعديلاتهـا لقوانين مكافحـة الجرائـم الإلكترونية كالتشـريع الأردنـي فـي المـادة (13 /أ) مـن قانـون الجرائـم الإلكترونيـة رقـم 27 لسـنة 2015، والتشـريع المصـري فـي المـادة (6 / 2) مـن قانـون مكافحـة جرائـم تقنيـة المعلومـات رقـم 175 لسـنة 2018، بجـواز قيـام سـلطات الاسـتدلال والتحقيـق بتفتيـش الكيانـات الماديـة مثـل الأجهـزة والوسـائل الإلكترونيـة التـي تشـير دلائـل كافيـة إلـى اسـتخدامها فـي ارتـكاب أي مـن الجرائـم التـي نصـت عليهـا ذات القوانيـن

وقـد اسـتحدث المشـرع الإماراتـي نصـا قانونيـا صريحـا **(المـادة (73 / 1) مـن المرسـوم بقانـون اتحـادي رقـم 38 لسـنة 2022 بشـأن إصـدار قانـون الإجـراءات الجزائيـة الجديـد، والـذي ألغـى القديـم ودخـل حيـز التنفيـذ ابتـداء مـن 01 / 03 /2023)** يجيـز تفتيـش المعطيـات الماديـة كأجهـزة الحاسـب الآلـي والمعـدات والدعامـات الإلكترونيـة، ذلـك أنـه كان يعتبـر تفتيشـها جائـزا ضمنـا باعتبارهـا مـن الأشـياء الماديـة التـي تفيـد فـي كشـف الحقيقـة، اسـتنادا إلـى نـص المـادة (72) إجـراءات "لعضـو النيابـة العامـة تفتيـش منـزل المتهـم بنـاء علـى تهمـة موجـة إليـه بارتـكاب جريمـة أو باشـتراكه فـي ارتكابهـا، ولـه أن يفتـش أي مـكان ويضبـط أيـة أوراق أو أسـلحة وكل مـا يحتمـل أنـه اسـتعمل فـي ارتـكاب الجريمـة أو نتـج عنهـا أو وقعـت عليـه، وكذلـك كل مـا يفيـد فـي كشـف الحقيقـة"

ثانيا- تفتيش المعطيات المعنوية للحاسب الآلي

وضعـت قواعـد التفتيـش التقليديـة فـي وقـت لا وجـود فيـه لوسـائل تقنيـة المعلومـات وأنظمتهـا وبرامجهـا الإلكترونيـة، ممـا أدى إلـى مواجهـة السـلطات المختصـة بالتفتيـش صعوبـات عديـدة ترجـع إلـى أن البيانـات والمعلومـات الإلكترونيـة ليـس لهـا كيـان مـادي ملمـوس يمكنهـا مـن تفتيشـه وضبطـه

وقـد ثـار جـدل بيـن الفقهـاء حـول إمكانيـة تطبيق إجـراءات التفتيـش التقليديـة عليهـا باعتبارها كيانـات غيـر محسوسـة، وانقسـم الفقـه فـي ذلـك إلـى فريقيـن، رأى الأول عـدم جـواز انطبـاق إجـراءات التفتيـش التقليديـة عليهـا باعتبـار أن التفتيـش يهـدف إلـى ضبـط أدلـة ماديـة ملموسـة، وهـو مـا يتعـارض مـع الطبيعـة غيـر الماديـة للبيانـات الإلكترونيـة. واقتـرح البعـض لمعالجـة هـذا القصـور التشـريعي، النـص علـى أحـكام إجرائيـة خاصـة تنظـم تفتيـش هـذه المعطيـات، وذلـك بإضافـة عبـارة "المـواد المعالجـة عـن طريـق الحاسـب الآلـي أو بيانـات الحاسـب الآلـي" إلـى النصـوص التقليديـة للتفتيـش. **(شـاهين، محمـد، 2018)**

أما الفريق الثاني، رأى جواز تفتيش المعطيات المعنوية بمختلف أشكالها مستندين إلى أن البيانات الإلكترونية قابلة للتخزين على وسائط ودعامات مادية كالأشرطة الممغنطة، ويمكن تقديرها وقياسها بوحدات قياس خاصة، وعليه تكون صالحة للتفتيش تماما كالمعطيات المادية

وقد اتجهت بعض التشريعات الإجرائية إلى تعديل واستحداث نصوص قانونية متلائمة مع غاية التفتيش، آخذة بالاعتبار طبيعة الجريمة الإلكترونية، وما تخلفه من آثار غير مادية، معالجة بذلك أوجه القصور التشريعي، ومن هذه التشريعات:

- **التشريع البحريني:** الذي قرر تطبيق القواعد العامة للقوانين الإجرائية على الجرائم الإلكترونية بقدر ما تتناسب وتسمح به طبيعتها، إضافة إلى استحداث نصوص قانونية إجرائية تتناسب معها، ضمنها قانونه الخاص جرائم تقنية المعلومات رقم (60) لسنة 2014، فنص في المادة (22 / 1) على أنه: "فيما عدا ما ورد النص عليه في الفصل الثاني من هذا القانون، تسري على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أحكام قانون الإجراءات الجنائية بما يتناسب مع، وبقدر ما تسمح به، طبيعة نظام وبيانات وسيلة تقنية المعلومات ووسائط تخزين هذه البيانات".

- ومن النصوص الإجرائية التي استحدثها المشرع البحريني إجازته بنص صريح تفتيش البيانات الإلكترونية، في المادة (15) من قانون جرائم تقنية المعلومات: "للنيابة العامة أن تصدر أمراً مسبباً بالدخول إلى ما يلي وتفتيشه: أ) نظام تقنية المعلومات المتصل بالجريمة أو أي جزء منه وأية بيانات لوسيلة تقنية المعلومات مخزنة فيه....."

- **التشريع المصري:** صرح بجواز تفتيش قواعد البيانات والنظم المعلوماتية، في المادة (6 /2) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بقوله أنه: "لجهة التحقيق المختصة – بحسب الأحوال- أن تصدر أمراً مسبباً، لمأموري الضبط القضائي المختصين،..... بواحد أو أكثر مما يلي: 2- البحث والتفتيش والدخول والنفاذ إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات وغيرها من الأجهزة والنظم المعلوماتية تحقيقا لغرض الضبط".

- وبالمثل فعل **المشرع الأردني** الذي قرر في المادة (13 /أ) من قانون الجرائم الإلكترونية: " ..... كما يجوز لهم تفتيش الأجهزة والأدوات والبرامج وأنظمة التشغيل والشبكة المعلوماتية والوسائل التي تشير الدلائل في استخدامها لارتكاب أي من تلك الجرائم ....."

- أما **المشرع الإماراتي** في تعديله الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، فقد استحدث نصا يجيز تفتيش الأجهزة أو الشبكات أو الوسائط أو الدعامات الإلكترونية والنظم المعلوماتية أو برامج الحاسب وأي وسيلة تقنية أخرى متى استوجبت مقتضيات التحقيق ذلك، **(المادة (73 /1) من إجراءات جزائية)**، دون أن يوضح آلية القيام بهذا الإجراء، مكتفيا بما ورد في القواعد العامة من قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما يعد قصورا يؤخذ عليه في الجانب الإجرائي.

ثالثا- تفتيش الشبكة المعلوماتية

عرفت المادة (1) من فانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي الشبكة المعلوماتية بأنها: "ارتباط بين مجموعتين أو أكثر من الأجهزة أو البرامج ووسائل تقنية المعلومات التي تتيح للمستخدمين الدخول وتبادل المعلومات والاتصالات فيما بينهم".

ويعد تفتيش شبكات الحاسب الآلي من أبرز المشكلات التي تواجه السلطات المختصة بالتفتيش، خصوصا عندما يكون جهاز الحاسب الآلي - محل التفتيش- موصولا بجهاز حاسب آلي آخر غير جهاز المتهم المأذون بتفتيشه، وقد يكون الجهاز الآخر واقعا داخل إقليم الدولة أو خارجها. ويثور التساؤل حول مدى جواز امتداد التفتيش إلى الأنظمة المعلوماتية المتصلة بالجهاز المأذون بتفتيشه إن كان متواجدا في دوائر اختصاص مختلفة، ولابد لنا هنا تمييز حالتين:

أ. **اتصال جهاز الحاسب الآلي الخاص بالمتهم بجهاز آخر داخل إقليم الدولة:** تواجه سلطة التحقيق المخولة بإجراء تفتيش جهاز الحاسب الآلي الخاص بالمتهم والمتصل بجهاز آخر مشكلة تجاوز الاختصاص المكاني لسلطات التفتيش من جهة، وانتهاك خصوصية الغير من جهة أخرى. **(لطفي، خالد حسن، 2019)**

وتمت معالجة هذه المسألة في بعض التشريعات الإجرائية بالنص صراحة على جواز امتداد الحق في التفتيش عند الضرورة ليشمل أي أجهزة الكترونية أو أجهزة الحاسب أو أية منظومة معلوماتية مرتبطة بجهاز الحاسب الآلي المأذون بتفتيشه، وضبط كل البيانات الضرورية التي تفيد في كشف الحقيقة دون التقيد بالحصول على إذن مسبق آخر من السلطات المختصة بشأن هذا الامتداد

- وهذا ما أخذ به المشرع البحريني المادة (15 /2) من قانون جرائم تقنية المعلومات: "إذا قامت لدى النيابة العامة أثناء تنفيذ الأمر المشار إليه في البند (أ) من الفقرة (1) من هذه المادة أمارات قوية بأن البيانات المتصلة بالجريمة مخزنة في نظام تقنية المعلومات آخر أو في جزء منه، وكانت هذه البيانات قابلة لأن

يتم الدخول إليها من خلال نظام تقنية المعلومات الأول أو متاحة من خلاله على نحو مشروع، فإن للنيابة العامة أن تصدر أمراً مسبباً بمد الدخول والتفتيش إلى النظام الآخر".

- كذلك فعل نظيره المصري المادة (6 /1) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بأن: "لجهة التحقيق المختصة – بحسب الأحوال- أن تصدر أمراً مسبباً، لمأموري الضبط القضائي المختصين،..... بواحد أو أكثر مما يلي :1- ضبط أو سحب أو جمع أو التحفظ على البيانات والمعلومات أو أنظمة المعلومات، وتتبعها في أي مكان أو نظام أو برنامج أو دعامة إليكترونية أو حاسب تكون موجودة فيه، ويتم تسليم أدلتها الرقمية للجهة مصدرة الأمر".

- أما بالنسبة للمشرع الإماراتي، فلا يزال يعمل بنصوصه التقليدية التي تجيز لعضو النيابة العامة عند حاجته اتخاذ إجراء خارج دائرة اختصاصه تكليف عضو نيابة آخر، وهو ما يتنافى مع متطلبات السرعة في إجراءات التفتيش الخاصة بالجرائم الإلكترونية، فتنص المادة (70 /2) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أنه: "إذا دعا الحال لاتخاذ الإجراء في جهة تقع خارج دائرة اختصاصه فله أن يندب لتنفيذه عضو النيابة المختصة".

ب. اتصال جهاز الحاسب الآلي الخاص بالمتهم بجهاز آخر يقع خارج إقليم الدولة: تواجه سلطات التحقيق إشكالية تتعلق بمدى جواز امتداد إجراءات التفتيش خارج الإقليم الجغرافي للدولة التي صدر من جهتها الإذن بالتفتيش، وهو إجراء ترفض معظم الدول السماح بتنفيذه على أراضيها؛ باعتباره انتهاكا جسيما لسيادتها الإقليمية، ويساندها في ذلك مبدأ سيادة الدول. **(الطوالبة، علي حسن، 2018)**

ويمكن تجاوز هذه المشكلة الإجرائية بتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية من خلال إبرام اتفاقيات تعاون ثنائية أو جماعية تجيز هذا الامتداد بين الدول المعنية، بحيث لا يمكن القيام به في ظل غياب تلك الاتفاقية، وقد أكد المشرع المصري على هذا المعنى في المادة (4) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات التي أقرت تعاون السلطات المصرية مع نظيراتها في الدول الأجنبية ضمن إطار الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية، أو تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل

وتسري أحكام قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي على كل من ارتكب إحدى الجرائم الواردة به خارج الدولة في أحوال معينة حددها المشرع بنص المادة (69) من القانون المذكور آنفا، مع عدم الإخلال بأحكام قانون العقوبات؛ لما تمثله هذه الجرائم من خطورة على مصالح الدولة وأمنها واقتصادها، فارتكاب شخص لجريمة

خارج الدولة لم يكن محلها إحدى وسائل تقنية المعلومات لا تستدعي تطبيق المادة (69) من قانون الجرائم الإلكترونية، لكن تطبق عليه المادة (21) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي.

الفرع الثاني: صلاحية شروط التفتيش التقليدية للتطبيق على الجرائم الإلكترونية

تهدف هذه الشروط إلى تحقيق العدالة، وذلك في ضمانها لصحة الإجراءات المتبعة، وصيانة للحريات من التعسف أو الانحراف عند قيام السلطات المختصة بالتفتيش، ومن هذه الضوابط:

أولا- صدور إذن التفتيش

نصت بعض التشريعات المقارنة المتعلقة بالجرائم الإلكترونية صراحة على وجوب الحصول على إذن لتفتيش أنظمة الحاسب الآلي ومكوناته، كالمشرع الأردني في المادة (13 /أ)، والمشرع المصري في المادة (6)، والمشرع البحريني في المادة (15)، في حين لم يتبع المشرع الإماراتي المنهج ذاته، كونه بالأصل لم يتطرق لتنظيم الجانب الإجرائي في الجرائم الإلكترونية تاركا ذلك للقواعد العامة. وإذن التفتيش في الجريمة الإلكترونية هو تفويض إجرائي يصدر من سلطة التحقيق المختصة بالجريمة الإلكترونية، وفي حدود اختصاصها إلى أحد مأموري الضبط للقيام بعمل واحد أو أكثر من أعمال التحقيق، على أن يكون الإذن مبنيا على دلائل كافية وتحريات جدية تكفي لترجيح وقوع الجريمة الإلكترونية ونسبتها إلى المتهم. **(شاهين، محمد، 2018)**، وضمانا لصحة ومشروعية إجراء التفتيش، فإنه لابد من وقوع جريمة الكترونية تشكل جناية أو جنحة، ولا يجوز القيام بهذا الإجراء لضبط أدلة في جريمة مستقبلية أو محتملة الوقوع، وإن قامت التحريات والدلائل الجدية على أنها ستقع بالفعل **(موسى، مصطفى محمد، 2009)**.

أ. تسبيب إذن التفتيش:

يعد التسبيب من الضمانات القانونية المقررة في بعض التشريعات الإجرائية المقارنة سواء الواردة في القواعد العامة، المادة (90) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، المادة (91) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، المادة (87 /3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، أو في النصوص الإجرائية الخاصة بمكافحة الجرائم الإلكترونية، المادة (15) قانون جرائم تقنية المعلومات البحريني، المادة (6) قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري، المادة (13 /أ) قانون الجرائم الإلكترونية الأردني. وذلك لضمان جدية الإجراء والحيلولة دون الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة

ذلك أن أمر التفتيش في الجريمة الإلكترونية يستهدف الوصول إلى كل ما يفيد في

كشف جريمة تشكل عدوانا وانتهاكا للأنظمة الإلكترونية، وبالتالي فإن التفتيش لا يكون عشوائيا وإنما مسببا، وهو ما قرره المشرع البحريني المادة (15) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بقوله: "للنيابة العامة أن تصدر أمرا **مسببا** بالدخول إلى ما يلي وتفتيشه..."، وبالمثل فعل نظيره المصري المادة (6) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات "لجهة التحقيق المختصة، بحسب الأحوال، أن تصدر أمراً مسبباً لمأموري الضبط القضائي المختصين،....."

بيد أن القانون الإماراتي جاء خاليا من النص على وجوب التسبيب، واكتفى باشتراط توافر الدلائل الكافية والأمارات القوية التي تفيد إخفاء الشخص أشياء تفيد في كشف الحقيقة

ب. تعيين محل التفتيش في الإذن:

وتقتضي القواعد العامة تحديد محل التفتيش في الإذن، بحيث يكون معينا تعيينا نافيا للجهالة، وعليه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي تجاوز نطاق إذن التفتيش وإجرائه في غير المكان المعين في الإذن، وإلا ترتب عليه البطلان.

بيد أن الطبيعة الخاصة التي تتميز بها الجريمة الإلكترونية، وتجاوزها للحدود المكانية، يجعل من الصعب تقييد التفتيش بمحل محدد، كما أن إطلاقها يجافي القواعد العامة في الحفاظ على الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة، ذلك أن تقييد مأمور الضبط القضائي بنطاق محدد في إذن التفتيش قد يسبب ضياع المصلحة والغاية من التفتيش كالتالي:

- **حصر التفتيش على الأجهزة الواردة في إذن التفتيش:** فإذا صدر إذن تفتيش لجهاز الحاسب الآلي لمتهم ما، ثم تبين أن المتهم يمتلك جهازا آخر غير وارد في إذن التفتيش، وتشير الدلائل إلى أن الجهاز الآخر يحتوي بيانات ومعلومات الكترونية تساعد في كشف الحقيقة، فإن مأمور الضبط القضائي لا يمكنه تفتيش الجهاز الآخر، كذلك الأمر إذا وجد جهاز الحاسب الآلي المأذون بتفتيشه متصلا بأجهزة أخرى كالطابعات أو وسائط التخزين الخارجية، فليس لمأمور الضبط تفتيشها إن لم تكن واردة في الإذن، وإن كانت الدلائل تشير إلى احتوائها ما يفيد التحقيق.
- **حصر التفتيش على الأماكن الواردة في إذن التفتيش:** في حال صدور إذن لتفتيش مكان معين، لا يجوز لمأمور الضبط القضائي توسيع نطاق التفتيش، وإن وجد أمارات قوية تدل على وجود بيانات ومعلومات إلكترونية تفيد في كشف الحقيقة في الأماكن غير الواردة في الإذن.
- **جواز امتداد تفتيش المنزل إلى مكونات الحاسب الآلي، لا شبكاته:** عند صدور

إذن تفتيش مسكن المتهم، فإن لمأمور الضبط تفتيش أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها باعتبارها من محتويات المنزل التي تفيد في كشف الحقيقة، استنادا إلى الفقرة الأخيرة من نص المادة (54 / 2) إجراءات جزائية: "كما يتم البحث عن الأشياء والأوراق المطلوب ضبطها في جميع أجزاء المنزل وملحقاته ومحتوياته"، غير أن المشرع الإماراتي لم يتطرق إلى مسألة امتداد التفتيش إلى الأنظمة الإلكترونية في المنزل أو الشبكة المعلوماتية ذات الوجود غير المادي، فهل يتطلب تفتيشها إذن تفتيش خاص بها، أم يجوز امتداد إذن تفتيش المنزل ليشملها؟

- **مدى جواز تفتيش شبكة الأجهزة الإلكترونية المتصلة بجهاز الحاسب المأذون بتفتيشه:** إن النصوص القانونية المتعلقة بالتفتيش التقليدي تقف عاجزة عن تقرير مدى جواز تفتيش شبكة الأجهزة الإلكترونية المتصلة بالجهاز المأذون بتفتيشه، وما المعايير التي يمكن إتباعها لتحديد الأجهزة الإلكترونية المحتمل تورطها في الجريمة؛ لضبطها وتأمين البيانات المخزنة فيها؛ خوفا من محوها أو التلاعب فيها.

ثانيا- قاعدة حضور المتهم إجراءات التفتيش

تذهب أغلب التشريعات الإجرائية العامة إلى النص على ضرورة حضور المتهم أو من ينوب عنه عند إجراء التفتيش إن أمكن، فإن تعذر حضورهم، فإنه ينبغي على الأقل أن يتم إجراء التفتيش في حضور شاهدين، وذلك كضمانة للحفاظ على حق المتهم في الدفاع عن نفسه، وتفاديا لأي دفع بعدم حيازة الأشياء المضبوطة، وزيادة الثقة في الأدلة المتحصلة من التفتيش. وقد نصت المادة (59) إجراءات جزائية على أنه: "يجرى التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك، وإلا تم بحضور شاهدين ...."

إن قاعدة الحضور هذه لا تثير إشكاليات في مجال تفتيش الجرائم التقليدية بعكس التفتيش في الجرائم الإلكترونية، لما تقتضيه من السرعة في استخلاص الأدلة الإلكترونية وضبطها قبل حدوث أي تغيير أو تلاعب فيها، مما قد يحول دون الوصول إلى الحقيقة المرجوة

ذلك أن أغلب التشريعات القانونية لم تتضمن نصوصا خاصة بوضع حراسة الكترونية على مسرح الجريمة الإلكتروني؛ لتأمينه وحمايته من أي عبث بالأدلة الرقمية، كوضع أجهزة لتشويش الاتصال وتعطيل أو فصل الشبكة الخلوية عن مسرح الجريمة.

فلابد للمشرع التنبه إلى مدى خطورة حضور المتهم عند التفتيش بحثا عن الأدلة الإلكترونية، وبالأخص إذا كان المتهم ذو معرفة تقنية عالية، فيكفي أحيانا مجرد كبسة زر على لوحة المفاتيح أو حتى عن بعد باستخدام جهاز إلكتروني آخر، لمحو الأدلة والبيانات المتعلقة بالجريمة أو التلاعب بالبرامج المراد تفتيشها، لذلك متى كان حضور المتهم إجراء

التفتيش قد يتسبب بعرقلة سير التحقيق أو الإضرار به، فالأولى عدم حضوره

وتأسيسا على حكم محكمة دبي للتمييز التي قضت بأن قاعدة حضور المتهم ليست شرطا جوهريا لصحة التفتيش في الجرائم التقليدية: "من المقرر أن تفتيش منزل المتهم يحصل بحضوره أو من ينوب عنه كلما أمكن ذلك، ومن ثم فإن حضوره هو أو من ينيبه ليس شرطا جوهريا لصحة التفتيش وحصول التفتيش بغير حضور المتهم أو من ينيبه عنه لا يترتب عليه البطلان ولا يقدح في صحة هذا الإجراء أن يكون قد حصل في غيبة المتهم أو غيبة من ينيبه". **(طعن رقم 110 لسنة 2015 قضائية)**

وعليه، فإذا كان عدم حضور المتهم لإجراء التفتيش في الجرائم التقليدية لا يقدح بصحة الإجراء، فالأبدى أن يطبق ذلك على الجرائم الإلكترونية، لما قد يشكله حضور المتهم من ضرر على سير إجراءات التحقيق، فقد يتمتع المجرم الإلكتروني بمعرفة تقنية عالية، فيتسبب في طمس الأدلة وتدميرها، خصوصا إذا كان المحقق ذو معرفة متواضعة بالتقنيات الحديثة

كذلك، قد يضطر المحقق إلى نقل أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها من الأجهزة الذكية إلى المختبر الجنائي عند تعذر الحصول على كلمة المرور لملفات معينة، مما يضطرهم إلى استخدام برمجيات وأدوات ذات تقنية عالية لا تتوفر إلا في المختبر الجنائي، وقد يحتاج الخبير التقني وقتا ليس بالقصير لفك الشفرة، فليس من المعقول إحضار المتهم إلى المختبر الجنائي ليشهد تفتيش الملفات الإلكترونية بعد فك شفرتها

المطلب الثاني: مدى صلاحية الدليل الإلكتروني للضبط

يقسم هذا المطلب إلى فرعين، خصصنا الأول لدراسة الدليل الإلكتروني وخصائصه، والثاني لدراسة الضبط في الجرائم الإلكترونية

الفرع الأول: الدليل الإلكتروني في الجريمة الإلكترونية

عرف المشرع الإماراتي الدليل الإلكتروني بأنه: "أي معلومات الكترونية لها قوة أو قيمة ثبوتية مخزنة أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب الآلي أو الشبكات المعلوماتية وما في حكمها، ويمكن تجميعها وتحليلها باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة" **(المادة (1) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي)**، كما عرفه الدكتور عمر بن يونس بأنه "الدليل الذي يجد أساسا له في العالم الافتراضي ويقود إلى الجريمة" **(إبراهيم، خالد ممدوح، 2019)**

أولا- خصائص الدليل الإلكتروني

يتميز الدليل الجنائي الإلكتروني عن نظيره التقليدي بعدد من الخصائص أهمها **(شاهين، محمد، 2018)**:

1. **الدليل الإلكتروني دليل علمي:** مستمد من بيئة تقنية حديثة، يتكون من معطيات إلكترونية غير ملموسة يتم استخلاصها بوسائل وأساليب ذات طابع علمي، ولا يمكن الاطلاع أو الحصول عليه بغير القواعد العلمية التقنية، لذلك يسري عليه ما يسري على الدليل العلمي الذي يخضع لقاعدة لزوم تجاوبه مع الحقيقة كاملة وفق قاعدة "القانون مسعاه العدالة أما العلم فمسعاه الحقيقة"، ذلك أن للدليل العلمي حدودا لا يمكن أن تتعارض مع القواعد العلمية السليمة، كذلك فإن للدليل الإلكتروني قواعد إجرائية وقانونية وفنية لا يخرج عنها، تتطلب منه الاستعانة بالخبراء لفهم وترجمة هذا الدليل، وإتباع القواعد الإجرائية في استخلاص الدليل الإلكتروني بطريق مشروع، دون اعتداء أو انتهاك للخصوصية والحرية الشخصية.

2. **الدليل الإلكتروني دليل تقني:** كونه ينشأ في بيئة تقنية المعلومات، ويتمثل في بيانات غير مرئية عبارة عن نبضات مغناطيسية أو كهربائية يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وأجهزة خاصة. وهذه الطبيعة التقنية للدليل الإلكتروني تقتضي وجود توافق بين الدليل المرصود وبين البيئة التي يعيش فيها، بمعنى أنه لا وجود للدليل الإلكتروني خارج بيئة تقنية المعلومات.

3. **الدليل الإلكتروني دليل متنوع ومتطور:** يحتوي بداخله على مجموعة متعددة من البيانات والمعلومات الرقمية التي تتخذ مظاهر مختلفة، كاتخاذها صورة مستندات نصية أو ملفات صوتية أو مرئية ثابتة كانت أم متحركة مخزنة في الأجهزة والوسائط الإلكترونية، ويمكن تداولها تقنيا بين مختلف وسائل تقنية المعلومات، بحيث يكون بينها وبين الجريمة المرتكبة رابطة من نوع ما، وبنفس الوقت تكون متصلة بالمجني عليه والجاني على نحو يحقق هذه الرابطة. أما عن خاصية التطور التي يتمتع بها الدليل الإلكتروني فهي نتاج الاستخدام المتزايد لتقنية المعلومات في حياتنا المعاصرة التي أفرزت أنواعا مستحدثة ومتجددة من الأدلة الإلكترونية. **(إبراهيم، خالد ممدوح، 2019)**

4. **الدليل الإلكتروني يصعب التخلص منه:** بعكس الأدلة التقليدية التي يسهل التخلص منها نهائيا دون القدرة على استعادتها بالحرق والإتلاف للوثائق الورقية مثلا، وهي ميزة منفردة يتفوق بها على غيره من الأدلة الجنائية، فيمكن استرجاعه بعد محوه، وإصلاحه بعد إتلافه، وإظهاره بعدة إخفائه، وذلك باستخدام برمجيات من ذات الطبيعة الرقمية صممت خصيصا لهذا الغرض، كما أن محاولة الجاني

محـو الدليـل الإلكترونـي بذاتهـا يتـم تسـجيلها فـي ذاكـرة الآلـة ويمكـن اسـتخراجها واسـتخدامها كدليـل ضـده.

5. **الدليـل الإلكترونـي ذو طبيعـة رقميـة ثنائيـة (1- 0):** يتكـون مـن تعـداد غيـر محـدود لأرقـام ثنائيـة موحـدة فـي هيئـة الصفـر والواحـد (1- 0)، فـأي شـيء فـي الفضـاء الإلكترونـي يتكـون مـن الصفـر والواحـد(1- 0)، وهمـا فـي تكوينهمـا الحقيقـي عبـارة عـن نبضـات متواصلـة الإيقـاع تختلـف مـن حيـث الحجـم والموضـوع، فكميـة الثنائيـة (1- 0) فـي ملـف يمكـن أن تختلـف عـن كميتـه فـي ملـف آخـر. **(سـويلم، محمـد، 2020)**

ثانيا- أنواع الدليل الإلكتروني

يمكـن تصنيـف الأدلـة الإلكترونيـة مـن حيـث القيمـة الاسـتدلالية المقـررة لهـا إلـى نوعيـن كالتالـي: **(إبراهيـم، خالـد ممـدوح، 2019)**

1. **أدلـة تـم إعدادهـا لتكـون وسـيلة إثبـات:** يتميـز هـذا النـوع مـن الأدلـة الإلكترونيـة بسـهولة الحصـول عليهـا كونهـا أعـدت مـن حيـث الأصـل لتكـون وسـيلة إثبـات لبعـض الوقائـع التـي تتضمنهـا، وتعمـد إلـى حفظهـا للاحتجـاج بهـا لاحقـا، ممـا يقلـل إمكانيـة فقدهـا، مثالهـا السـجلات التـي يتـم إنشـاؤها تلقائيـا، دون أن يمسـها إنسـان كسـجلات الهاتـف وفواتيـر أجهـزة السـحب الآلـي ATM.

2. **أدلـة لـم تعد لتكـون وسـيلة إثبـات:** وهـي الأكثـر أهميـة فـي مجـال الإثبـات الجنائـي، كونهـا أثـر يتركـه الجانـي دون إرادتـه، ويطلـق عليـه اسـم البصمـة الرقميـة أو الآثـار الرقميـة **(يوسـف، أميـر فـرج، 2016)**، وتتجسـد فـي الآثـار التـي يخلفهـا مسـتخدم الشـبكة المعلوماتيـة كالمواقـع التـي زارهـا والتواريـخ المرتبطـة بهـذه الزيـارات، وملفـات البريـد الإلكترونـي، وكافـة الاتصـالات والعمليـات الإلكترونيـة التـي تمـت مـن خـلال النظـام أو الشـبكة المعلوماتيـة. وعلـى عكـس النـوع الأول فـإن هـذه الأدلـة لم تعد للحفـظ أساسـا، غيـر أنـه يمكـن ضبطهـا وضبـط تحـركات مسـتخدم الشـبكة مـن خـلال بيانـات الجهـاز عنـد مـزود الخدمـة، وباسـتخدام تقنيـات التتبـع والبروتوكـول.

الفـرع الثاني: الضبط في الجريمة الإلكترونية

يترتـب علـى التفتيـش نشـوء الحـق فـي ضبـط الأشـياء التـي تفيـد فـي كشـف الحقيقـة، والضبـط مـن حيـث المحـل لا يكـون إلا علـى الأشـياء الماديـة، وذلـك بوضـع اليـد علـى كل مـا يتعلـق بالجريمـة المرتكبـة سـواء كانـت أدلـة للإدانـة أم البـراءة؛ كـون مـا يضبـط فـي الحالتيـن يحقـق العدالـة الجنائيـة. **(محمـود نجيـب حسـني، 2018)**

ونصت المادة (61 /1) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي بأنه: "المأموري الضبط القضائي أن يضبطوا الأشياء التي يحتمل أن تكون قد استعملت في ارتكاب الجريمة أو نتجت عن ارتكابها أو يحتمل أن تكون قد وقعت عليها الجريمة وكذلك كل ما يفيد في كشف الحقيقة".

وفي هذا الصدد، لا تثير عملية ضبط الأدلة صعوبة تذكر إن تعلق بضبط المعطيات المادية لأجهزة الحاسب الآلي، ولكن تتجلى هذه الصعوبة في مسألة ضبط المعطيات المعنوية التي لا تصلح بطبيعتها محلا لوضع اليد، وعليه انقسم الفقهاء في هذا الأمر إلى اتجاهين:

أولا- عدم صلاحية المعطيات المعنوية للضبط :

يرى أنصار هذا الاتجاه من الفقه الألماني **(سويلم، محمد علي، 2020)**، أنه لا يمكن تصور إجراء الضبط على البيانات الإلكترونية؛ لانتفاء الكيان المادي عنها، فالغرض من التفتيش في ظل القانون الإجرائي هو البحث عن شيء وضبطه، وأن هذا المصطلح "شيء" يقتصر على المال ذي الحيز المادي المحسوس، وبمفهوم المخالفة فإن البيانات الإلكترونية بحكم طبيعتها لا يقع عليها الضبط. والسبيل الوحيد لضبطها لا يكون إلا بعد نقلها على كيان مادي كدعامة إلكترونية مثلا، باعتبار أن البيانات الإلكترونية ما هي إلا ذبذبات إلكترونية أو موجات كهرومغناطيسية ذات خصائص قابلة للتسجيل والتخزين على دعائم ذات كيان مادي ملموس، مما يجعلها قابلة للخضوع لقواعد الضبط والتفتيش التقليدية. **(عفيفي، عفيفي كامل 2000)**

ودعا جانب من الفقه إلى معالجة هذا القصور التشريعي، بتوسيع دائرة الأشياء الممكن ضبطها لتشمل بجانب الأشياء المادية، البيانات الإلكترونية بكافة أنواعها وأنماطها الرقمية. ومن التشريعات العربية التي أخذت خطوة إيجابية بالنص صراحة على ضبط البيانات الإلكترونية، وأنظمة تقنية المعلومات، ما يلي:

- المشرع البحريني في المادة (16) من قانون جرائم تقنية المعلومات: "للنيابة العامة سلطة الضبط والتحفظ على بيانات وسيلة تقنية المعلومات التي يتم الدخول إليها استنادا إلى أحكام المادة (15) من هذا القانون، ويشمل ذلك ما يلي: .... الضبط والتحفظ على نظام تقنية المعلومات، أو أي جزء منه، أو أي من وسائط تخزين بيانات وسيلة تقنية المعلومات".
- المشرع الأردني في المادة (13 / ب) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (27) لسنة 2015: ".... يجوز لموظفي الضابطة العدلية ضبط الأجهزة والأدوات والبرامج وأنظمة التشغيل والشبكة المعلوماتية والوسائل المستخدمة لارتكاب أي من الجرائم

المنصوص عليها أو يشملها هذا القانون والأموال المتحصلة منها والتحفظ على المعلومات والبيانات المتعلقة بارتكاب أي منها".

- المشرع المصري المادة (6 /1) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات: "لجهة التحقيق المختصة – بحسب الأحوال- أن تصدر أمراً مسبباً، لمأموري الضبط القضائي المختصين،..... بواحد أو أكثر مما يلي :2- ضبط أو سحب أو جمع أو التحفظ على البيانات والمعلومات أو أنظمة المعلومات، وتتبعها في أي مكان أو نظام أو برنامج أو دعامة إليكترونية أو حاسب تكون موجودة فيه، ويتم تسليم أدلتها الرقمية للجهة مصدرة الأمر...".

ثانيا- صلاحية المعطيات المعنوية للضبط:

يرى أصحاب هذا الاتجاه والذي أخذ به القضاء اليوناني والكندي **(سويلم، محمد علي، 2020)** أنه لا يوجد ما يمنع ضبط المعطيات المعنوية كالبيانات الإلكترونية، وحجتهم في ذلك أن غاية التفتيش ضبط الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة، وأن هذا المفهوم يمتد ليشمل المعلومات والبيانات الإلكترونية، تأسيسا على كونها قابلة للتخزين على وسائط ودعامات مادية، وبالتالي ينتفي عنها الطابع المعنوي، ويستند أصحاب هذا الاتجاه إلى رأي محكمة بروكسل الذي أكد أن البيانات هي أشياء مادية محسوسة، يمكن إخضاعها لقواعد التفتيش التقليدية، وبالتالي يمكن ضبطها. **(الطوالبة، علي حسن، 2018)**

وأخذت بعض التشريعات الإجرائية بهذا الرأي عند إصدارها لأمر تفتيش وإذن لضبط "أي شيء"، حيث أعطت سلطة التحقيق صلاحية التوسع في تفسير "أي شيء" بحيث يشمل ضبط جميع المعطيات المادية والمعنوية التي تتعلق بالجريمة محل البحث، دون النص على ذلك صراحة

ويرى الباحث أن تسير التشريعات الإجرائية على نهج المشرع البحريني الذي أحسن بكشف غموض كلمة "شيء"، وعدم تركه باب الاجتهادات مفتوحا لرجال القانون والقضاء؛ خشية المساس بحق الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة فيما يتعلق بتفتيش وضبط المعطيات المعنوية، فنص على تفسير صريح لها في المادة (22 / 2) من قانون جرائم تقنية المعلومات بأن كلمة "شيء وأشياء" الواردة في القواعد الإجرائية العامة، تقابلها البيانات الإلكترونية وأنظمة تقنية المعلومات، كما أن الكلمات التالية: "الأوراق والمستندات والمحررات والخطابات والرسائل والمطبوعات" الواردة في القوانين الإجرائية تقابلها بيانات وسائل تقنية المعلومات في الجرائم الإلكترونية، محتويا بذلك كل ما يمكن أن يتعلق بالجريمة الإلكترونية من أشياء غير محسوسة

ويؤخذ على المشرع الإماراتي أنه لم يقم بإجلاء غموض هذا اللفظ، فلم يؤكد أو ينفي خضوع البيانات الإلكترونية لإجراءات التفتيش تحت بند "شيء وأشياء"، رغم إجرائه تعديلا حديثا لقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية

المبحث الثاني: حجية الدليل الإلكتروني في ظل مبدأ الاقتناع القضائي

يقسم هذا المبحث إلى مطلبين، هما سلطة القاضي الجنائي في قبول الدليل الإلكتروني، وسلطته في تقدير الدليل الإلكتروني

المطلب الأول: سلطة القاضي الجنائي في قبول الدليل الإلكتروني

يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الأول عن الأنظمة القانونية للإثبات الجنائي، والثاني عن القيود الواردة على حرية القاضي في قبول الدليل الإلكتروني

الفرع الأول: النظم القانونية في الإثبات

إن قبول القاضي الجنائي الدليل الإلكتروني في الإثبات يخضع إلى طبيعة نظام الإثبات السائد في الدولة، والتي لا تخرج عن إطار أنظمة الإثبات الثلاثة التالية، وهي:

أولا- نظام الإثبات المقيد

القاضي في هذا النظام مقيد بقائمة من الأدلة المحددة مسبقا وبصفة حصرية، فليس للقاضي الاستناد إلى دليل غير منصوص عليه في القائمة، كما قام المشرع بتحديد القيمة الاقناعية لكل دليل منصوص عليه في القائمة مع تحديد شروط معينة ينبغي توافرها في الدليل، بحيث إذا توافرت هذه الشروط يلزم القاضي الأخذ به، وليس له السلطة التقديرية في رفضه، بمعنى أن القاضي ملزم بإدانة المتهم وإن كان غير مقتنع بإدانته، متى توافرت أدلة الإدانة بشروطها التي حددها المشرع، وإذا لم تتوافر هذه الأدلة التزم القاضي بإبراء المتهم وإن كان مقتنعا بإدانته **(حسني، محمود نجيب، 1992)**، فلا دور للقاضي في تقدير القيمة الاقناعية للدليل لاستئثار المشرع على هذه السلطة ورفضه تخويلها للقاضي **(سويلم، محمد 2020)**، مما جعل دوره مقصورا على مجرد فحص للدليل بغية التأكد من توافر الشروط المطلوبة

وساد هذا النظام في الدول ذات الثقافة الأنجلوسكسونية كبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، والتي لا يتم فيها الاعتراف للدليل الإلكتروني بأية قيمة إقناعية ما لم ينص عليها القانون صراحة ضمن قائمة أدلة الإثبات، مما يهدر قيمته الاقناعية مهما توافرت فيه من شروط اليقين **(الطوالبة، علي حسن، 2018)**.

ثانيا- نظام الإثبات الحر

يستند هذا النظام إلى مبدأ حرية الإثبات في المسائل الجنائية، وبمقتضاه يحكم القاضي بحسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، فلا يلزمه المشرع بأدلة للاستناد إليها في تكوين اقتناعه، بل له أن يبني اقتناعه على أي دليل وإن لم يتم النص عليه **(أسامة حسين محي الدين عبدالعال، 2021)**، كما يحظر على المشرع إضفاء قوة معينة لدليل بعينه مما قد يؤثر على سلطة القاضي في تكوين اقتناعه أو تقييد سلطته في بناء هذا الاقتناع

ويسود هذا النظام في الدول ذات الأنظمة اللاتينية كفرنسا ومصر والأردن **(الطوالبة، علي حسن، 2018)**، ووفقا لهذا النظام تتساوى جميع الأدلة في قيمتها الاقناعية، فيكون للقاضي مطلق الحرية لقبول الدليل الإلكتروني أو رفضه إن لم يطمئن إليه **(لطفي، خالد حسن، 2019)**- رغم قطعيته من الناحية العلمية- وذلك عندما يجد أن الدليل الإلكتروني لا يتسق منطقيا مع ظروف الواقعة وملابساتها **(أحمد، هلالي عبداللاه، 2004)**، بيد أن حرية القاضي في الاقتناع ليست مطلقة، وإنما هي مقيدة بشروط وضوابط تمنع انسياقه وفق أهوائه

وفي هذا النوع من الأنظمة لا تثار أي مشكلات بالنسبة للأدلة الإلكترونية، فليس هناك ما يمنع من قبول الأدلة الإلكترونية فيها، كما يتمتع القاضي الجزائي في هذه الأنظمة بسلطة تقديرية واسعة في قبول الدليل المطروح أمامه، وموازنته وتقدير قيمته الاقناعية، محتكما إلى ضميره، ومعتمدا على ثقافته وخبرته القانونية، فله حرية الأخذ بما تيقن به من أدلة، واستبعاد ما عداها، شريطة أن تكون حريته ضمن إطار القانون دون تجاوز ولا تعسف. **(أسامة حسين محي الدين عبدالعال، 2021)**

ثالثا- نظام الإثبات المختلط

يقوم على المزج بين النظامين السابقين على نحو يجمع بين مزاياهما ويتلافى عيوبهما كمحاولة للتوفيق بين النظامين **(أحمد، هلالي عبداللاه 2004)**؛ وذلك تلافيا للانتقادات التي طالت نظام الإثبات الحر حول الخشية من تعسف القاضي الجنائي وانحرافه عن جادة الصواب، فحدد له القانون وسائل الإثبات التي يلجأ إليها لتأسيس حكمه، كما تجنب الانتقادات الموجهة لنظام الإثبات المقيد حول سلبية دور القاضي الجنائي في عملية الإثبات، فترك له حرية تقدير المعروض عليه من أدلة ثبوتية وفقا لاقتناعه الشخصي. **(سويلم، محمد 2020)**

ويجد هذا النظام تطبيقاته في العديد من التشريعات الإجرائية منها التشريع الياباني والشيلي، وفيه قام المشرع بتحديد مسبق لأدلة الإثبات التي يجوز للقاضي الاستناد إليها

عند إصداره حكمه في الدعوى كحصر المشرع الياباني طرق الإثبات المقبولة بأقوال المتهم، وأقوال الشهود، والقرائن والخبرة، كما أجاز المشرع الشيلي استخدام الأفلام السينمائية والحاكي والنظم الأخرى الخاصة بإنتاج الصوت والصورة كأدلة إثبات مقبولة **(الطوالبة، علي حسن 2018)**

مع منح القاضي حق تقييم كل دليل على حدة، وتقرير كفايته للحكم بالإدانة، ذلك أن المشرع لم يقم بتحديد قيمة كل دليل في الإثبات، وإنما منح القاضي سلطة تقديرية لموازنة وتقدير الأدلة المطروحة أمامه وفقا لاقتناعه الذاتي. **(عفيفي، عفيفي كامل 2000)**

وبالنظر إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الإماراتي قد تبنى نظام الإثبات الحر، ونستشف ذلك من نص المادة (180) التي جاء فيها: "للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازما لإظهار الحقيقة"، كما يقوم الإثبات في التشريع الإماراتي على مبدأ حرية القاضي في الاقتناع، وهو ما تضمنته المادة (210) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، والتي أكدت أن للقاضي حرية إصدار الحكم في الدعوى المنظورة أمامه بناء على العقيدة التي تكونت لديه

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بحرية القاضي الجنائي في قبول الدليل الإلكتروني

للقاضي الجنائي حرية الاستعانة بكافة وسائل الإثبات اللازمة لتكوين عقيدته، وهذه الحرية لا تكون مطلقة من كل قيد، بل منظمة ضمن إطار وضوابط وشروط معينة تمارس هذه السلطة في نطاقها.

ومن الشروط المتعلقة بحرية القاضي في قبول الدليل الإلكتروني، شرط المشروعية، فلا شك أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يستقيم عليه بنيان القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي ينعكس على قواعد الإثبات الجنائي، فيفرض خضوعها هي الأخرى لمبدأ الشرعية **(إبراهيم، خالد ممدوح، 2019)**، ما يستلزم عدم قبولها إلا الأدلة المشروعة من حيث وجودها، وإجراءات البحث والحصول عليها، وعملية حملها للقضاء أو إقامته أمامها في ظل احترام سائر القواعد والشكليات المقررة قانونا. **(أبو عامر، محمد زكي، 1984)**

أولا- مشروعية وجود الدليل الإلكتروني:

وتقتضي اعتراف المشرع الجنائي بالدليل الإلكتروني عن طريق إدراجه ضمن قائمة وسائل الإثبات التي يجوز للقاضي الاستناد إليها في تكوين عقيدته، وذلك بإفرادها بنصوص قانونية واضحة

فلا يسوغ للقاضي بناء حكمه على دليل ليس له سند قانوني واضح، كما ليس له

التوسع في تفسير النصوص الجنائية أو تأويلها وتحميلها بأكثر مما تتحمل، وذلك بهدف تقرير الضمانات الأساسية للأفراد، وحماية حرياتهم وحقوقهم الشخصية من تعسف سلطة التحقيق، وقاعدة مشروعية الدليل الجنائي غير مقتصرة على المطابقة مع القاعدة القانونية فحسب، بل يتوجب كذلك مراعاة إعلانات حقوق الإنسان والمواثيق والاتفاقيات الدولية وقواعد النظام العام.**(أحمد، هلالي عبداللاه، 2004)**

ويختلف قبول الدليل الإلكتروني كدليل إثبات في الدول بحسب ما يسودها من أنظمة الإثبات، فتثور مسألة مشروعية وجود الدليل الإلكتروني في الدول التي تبنت نظام الإثبات المقيد، كونه لا يمكن الاعتراف بأي قيمة اقناعية له ما لم يكن منصوصا عليه في القانون صراحة ضمن قائمة أدلة الإثبات المقبولة، وعليه لا يجوز للقاضي تكوين قناعته بالاستناد مهما توافرت فيه شروط اليقين. أما الدول التي تعتمد نظام الإثبات الحر أو المختلط، فلا تثور هذه المسألة مطلقا، فالأساس حرية الأدلة، ومدى اقتناع القاضي بهذا الدليل **(سويلم، محمد علي، 2020)**.

ثانيا- مشروعية استخلاص الدليل الإلكتروني:

تخضع قواعد الإثبات الجنائي لمبدأ المشروعية، بمعنى أن الدليل الجنائي لا يكون مشروعا، ومن ثم مقبولا في الإثبات إلا إذا تم استخلاصه والحصول عليه وإقامته أمام القضاء ضمن إطار أحكام القانون واحترام قيم العدالة ومراعاة حقوق الدفاع، **(أحمد، هلالي عبداللاه، 2004)** ذلك أن مبدأ الشرعية يمثل حدا فاصلا بين حق الدولة في إيقاع العقاب لضمان استقرار المجتمع، وبين حق الأفراد في حقوقهم وحرياتهم الأساسية

والدليل المستمد من تفتيش وسائل تقنية المعلومات من أكثر الأدلة اقتحاما وتعديا على حقوق وحرمات الأفراد، مما يستوجب التيقن من الحصول عليه بأساليب قانونية صحيحة ليتم قبوله كدليل إثبات، فإذا كان الإجراء مشروعا، كان الدليل مشروعا، وإذا كان الإجراء غير مشروع حمل الدليل ذات الصفة باعتبار أن الإجراء مقدمة للدليل، وعليه فإن بطلان الإجراء المستمد منه الدليل يترتب عليه بطلان الدليل وإهدار قيمته، ويستتبع كنتيجة حتمية لذلك عدم جواز الاستناد إليه كدليل أو سند، بناء على قاعدة ما بني على باطل فهو باطل. **(حلاوه، رأفت عبدالفتاح، 1996)**

وبذلك قضت محكمة نقض أبوظبي التي قضت ببراءة متهمة بجريمة السب عن طريق تطبيق الواتساب، وذلك لعدم مشروعية الحصول على الدليل ، حيث قامت الشاكية بتفتيش الهاتف دون إذن، ودون سند قانوني، ما يترتب عنه أن تفتيشها لهذا الهاتف يكون باطلا ويبطل كذلك كل ما ترتب عليه تطبيقا لقاعدة ما بني على الباطل فهو باطل، ويكون ما أسفر عنه ذلك التفتيش وشهادة من أجراه باطلة؛ كونها مترتبة عليه ولا يصح التعويل

علـى الدليـل المسـتمد منهـا فـي الإدانـة: "لمـا كان ذلـك، وكان الثابـت مـن الأوراق أن الدليـل الوحيـد فـي الدعـوى هـو مـا أسـفر عنـه هـذا التفتيـش الباطـل، وهـو دليـل غيـر مشـروع، فضـلا عـن أن المحكمـة تتشـكك فـي أقـوال الشـاكية ومـا جـاء بأقـوال زوجـة الأب التـي أطلعـت علـى مـا بالهاتـف الخـاص بابنـة المتهمـة دون إذنهـا وترجـح دفـاع المتهمـة المؤيـد بأقـوال ابنتهـا، وإذ جـاءت الأوراق، خلـو مـن أي دليـل يمكـن التعويـل عليـه فـي إدانـة المتهمـة، فإنـه يتعيـن الحكـم بـراءة المتهمـة مـن تهمـة السـب ...". **(طعـن رقـم 882 لسـنة 2018 قضائيـة)**

وقـد نصـت المـادة (221) مـن قانـون الإجـراءات الجزائيـة الاتحـادي أنـه "يكـون الإجـراء بـاطلاً إذا نـص القانـون صراحـة علـى بطلانـه أو إذا شـابه عيـب لـم تتحقـق بسـببه الغايـة مـن الإجـراء". وتأسيسـا علـى مـا سـبق، إذا شـاب التفتيـش الواقـع علـى أنظمـة الحاسـب الآلـي عيـب فإنـه يبطلـه، كصـدور إذن التفتيـش مـن جهـة غيـر مختصـة أو لـم تكـن الجريمـة الإلكترونيـة محـل الإذن قـد وقعـت بعـد، وقيـام المحقـق بالتفتيـش بغيـر الشـروط المنصـوص عليهـا قانونـا، ممـا يسـتتبع بـطلان الإجـراء ومـا تحصـل منـه بطلانـا مطلقـا، بحيـث لا يجـوز التمسـك بمـا ورد فـي محاضـر التفتيـش، كمـا لا يجـوز للمحكمـة الاعتمـاد عليـه فـي الحكـم، **(الطوالبـة، علـي حسـن، 2018)** فوجـب اسـتبعادها لأن اسـتخدامها يفقـد العدالـة اعتبارهـا. **(أحمـد، هلالـي عبـداللاه، 2004)**

كذلـك لا يجـوز للقاضـي قبـول الدليـل الكترونـي المتحصـل عليه بإكـراه المتهم علـى الإفصاح عـن كلمـة السـر اللازمـة لولـوج جهـازه والملفـات المخزنـة عليـه، أو القيـام بالتنصـت والمراقبـة الإلكترونيـة عـن بعـد دون مسـوغ قانونـي؛ لأن الدليـل المتحصـل وفـق الطـرق المذكـورة آنفـا موسـوم بالبـطلان وعـدم المشـروعية، وبالتالـي غيـر مقبـول فـي الإثبـات، فقـد نصـت المـادة (2 /3) مـن قانـون الإجـراءات الجزائيـة الإماراتـي علـى أنـه :"يحظـر إيـذاء المتهـم جسـمانيا أو معنويـا، كمـا يحظـر تعريـض أي إنسـان للتعذيـب أو المعاملـة الحاطـة بالكرامـة، ويكـون بـاطلا كل دليـل يتـم الحصـول عليـه بـأي طريـق مـن هـذه الطـرق".

كذلـك فقـد كفـل المشـرع الإماراتـي للمتهـم حـق الاعتصـام بالصمـت والامتنـاع عـن الحديـث دون أن يؤخـذ ذلـك علـى أنـه إقـرار بصحـة الاتهـام وتسـليم بإدانتـه **(المـادة (48) مـن قانـون الإجـراءات الجزائيـة الإماراتـي)**، اسـتنادا لمبـدأ أن الأصـل فـي الإنسـان البـراءة، وعليـه لا يجـوز إكـراه المتهـم أو ممارسـة أي نـوع مـن الضغوطـات الماديـة أو المعنويـة عليـه لإرغامـه علـى تقديـم دليـل ضـد نفسـه، كمـا قـرر المشـرع الإماراتـي فـي المـادة (78 /3) مـن قانـون الإثبـات فـي المعـاملات المدنيـة والتجاريـة رقـم 35 لسـنة 2022 أنـه: "يجـوز للشـاهد الامتنـاع عـن الإجابـة إذا كان القصـد مـن السـؤال الحصـول علـى اعتـراف منـه بجريمـة ارتكبهـا أو إكراهـه علـى أن يكـون شـاهدا ضـد نفسـه"

ثالثا- يقينية الدليل الإلكتروني:

تقضي القاعدة العامة أن الأصل في الإنسان هو البراءة **(أبوعامر، محمد زكي، 1984)**، وهذا يتطلب أن يكون الدليل قريبا من الحقيقة الواقعية قدر المستطاع، وأن يبتعد عن الظنون والتخمينات. ويترتب على ذلك أن كافة الأدلة الإلكترونية من مخرجات ورقية أو الكترونية أو أقراص مغناطيسية أو مصغرات فيلمية تخضع لتقدير القاضي الجنائي، الذي يقدر مدى اقتناعه بها بعد التثبت من صحة وسلامة الإجراء الذي اتبع في استخلاصها، ويمكن للقاضي الوصول إلى يقينية الدليل الإلكتروني عن طريق المعرفة الحسية التي تدركها الحواس من خلال معاينته وفحصه لها، وعن طريق المعرفة العقلية من خلال ما يقوم به العقل من استقراء وتحليل واستنتاج **(أحمد، هلالي عبداللاه، 2004)**، ليصل إلى الحقيقة التي يصبو إليها، ويصدر حكمه استنادا إليها

رابعا- وجوب مناقشة الدليل الإلكتروني:

يعني مبدأ وجوب مناقشة الدليل الجنائي بصفة عامة، أن القاضي لا يمكن أن يؤسس اقتناعه إلا على العناصر الاثباتية التي طرحت في جلسات المحاكمة، وخضعت لحرية مناقشة أطراف الدعوى، ولا يختلف الأمر بالنسبة للأدلة الإلكترونية، إذ ينبغي أن تطرح في الجلسة، وأن يتم مناقشتها في مواجهة الخصوم **(أحمد، هلالي عبداللاه،2004)**، فلا يكفي أن يكون الدليل الإلكتروني ضمن أوراق الدعوى التي ينظرها القاضي فحسب، بل لابد من طرحه للمناقشة أمام الخصوم؛ ليكونوا على بينة من الأدلة المقدمة ضدهم، فيتسنى لهم مواجهتها والرد عليها وتفنيدها

وهذا يعني أن الأدلة الإلكترونية المتحصلة من التفتيش سواء كانت مطبوعة أو بيانات مدرجة في حاملات البيانات أو اتخذت شكل أقراص ممغنطة أو ضوئية أو مصغرات فيلمية كلها ستكون محلا للمناقشة عند الأخذ بها كأدلة إثبات أمام المحكمة، وعليه فإن كل دليل يتم الحصول عليه من خلال بيئة تقنية يجب أن يعرض في الجلسة أمام القاضي مباشرة، وليس من خلال ملف الدعوى فحسب **(الطوالبة، علي حسن، 2018)**، ذلك أن حيدة القاضي توجب عليه ألا يقيم قضاءه إلا على ما طرح أمامه وكان موضوع الفحص والتحقيق والمناقشة **(أحمد، هلالي عبداللاه، 2004)**.

المطلب الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني

يقسم هذا المطلب إلى فرعين، الأول للبحث في حرية القاضي الجنائي في الاقتناع بالدليل الإلكتروني، والثاني لدراسة الضوابط التي تحكم اقتناع القاضي بالدليل الإلكتروني

الفرع الأول: حرية القاضي الجنائي في الاقتناع بالدليل الإلكتروني

يخضع الدليل الإلكتروني للمبدأ العام في الإثبات الجنائي وهو حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، نظرا لسلطته في تقدير الدليل الإلكتروني بحسب ما يحدثه في وجدانه من ارتياح واطمئنان. ويعد الدليل الإلكتروني تطبيقا من تطبيقات الدليل العلمي، يقتضي دراسة مدى تأثر القاضي الجنائي به، ومدى تسليمه وبناء عقيدته عليه، على أساس أن أمره محسوم علميا

أولا- مفهوم مبدأ الاقتناع القضائي:

مبدأ الاقتناع القضائي واحد من المبادئ الحديثة نوعا ما في التشريع الجنائي، ويعد من أهم مبادئ النظرية العامة للإثبات، ويقصد به حرية القاضي الجزائي في قبول جميع الأدلة التي يقدمها إليه أطراف الدعوى، فلا وجود لدليل يحظر القانون قبوله مقدما، كما أن له حرية استبعاد أي دليل لا يطمئن إليه، فلا وجود لأدلة مفروضة عليه، وله بعد ذلك السلطة التقديرية الكاملة في وزن قيمة كل دليل على حدا، وله سلطة التنسيق بين الأدلة المقدمة إليه، واستخلاص نتيجة منطقية من هذه الأدلة مجتمعة ومتساندة تتمثل في تقرير البراءة أو الإدانة.**(حسني، محمود نجيب، 2018)**

وقد أقرت معظم التشريعات الحديثة هذا المبدأ، فجاء في المادة (209) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي: "يحكم القاضي في الدعوى حسب القناعة التي تكونت لديه..."

ثانيا- القيمة الاقناعية للدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي:

إن الاتجاه القضائي في عملية الإثبات يقوم أساسا على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، فالقاضي له سلطة تقديرية في الأخذ بالدليل أو الإعراض عنه أيا كانت طبيعته، سواء كان الدليل الكترونيا أم تقليديا دون تفاضل في الأدلة، فالعبرة بالنهاية تعود إلى قناعته الشخصية **(لطفي، خالد حسن، 2019)**، والقاضي نفسه هو الذي يحدد بحسب اقتناعه الذاتي القيمة الدامغة لكل دليل. **(أبو عامر، محمد زكي، 1984)**

وقد أخذت معظم التشريعات القانونية بهذا المبدأ، وأرسته كقاعدة عامة تنطبق على جميع الأدلة، فلا يحظى الدليل الإلكتروني بأفضلية في الإثبات، وإنما هو مجرد دليل لا تختلف قيمته ولا تزيد حجيته عما سواه، وبالتالي لم تحدد هذه التشريعات قيمة اقناعية معينة للدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش، فيسري عليها ما يسري على بقية الأدلة من حيث خضوعها لحرية القاضي في الاقتناع، فيصح للقاضي أن يؤسس اقتناعه على الدليل الإلكتروني، كما يصح أن يهدره إن لم يطمئن إليه-رغم قطعيته من الناحية العلمية إذا وجده غير متسق منطقيا مع ظروف الواقعة وملابساتها **(أحمد،هلالي عبداللاه، 2004)** – ولا

يجوز مطالبته أو إلزامه بالاقتناع به، ولو لم تكن في الدعوى أدلة سواه

وقد تبنت التشريعات العربية صراحة مبدأ حرية القاضي في تقدير قيمة الدليل الجنائي، إلا أنها أفردت نصوصا خاصة تطبيقا لهذا المبدأ على الدليل الإلكتروني. فنصت المادة (11) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري على أنه "يكون للأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط الدعامات الإلكترونية، أو النظام المعلوماتى أو من برامج الحاسب، أو من أي وسيلة لتقنية المعلومات نفس قيمة وحجية الأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي متى توافرت بها الشروط الفنية الواردة باللائحة التنفيذية"

وبمثله قال المشرع الاتحادي في المادة (65) من قانون الجرائم الإلكترونية "يكون للأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط أو الدعامات الإلكترونية أو النظام المعلوماتي أو برامج الحاسب أو من أي وسيلة لتقنية المعلومات حجية الأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي"

الفرع الثاني: ضوابط اقتناع القاضي الجنائي بالدليل الإلكتروني

يتمتع القاضي الجنائي بسلطة واسعة في تقدير الأدلة لتشمل الدليل الإلكتروني وفق مبدأ حرية الاقتناع القضائي، وهذه الحرية ليست مطلقة بل محاطة بضوابط وقيود قانونية عامة لتكون بمثابة سياج حصين ضد انحراف القاضي عند ممارسته لسلطته؛ كي لا تختل الأحكام ولا يصار إلى التحكم **(أبو عامر، محمد زكي، 1984)**، فإذا كانت المحكمة العليا لا تراقب القاضي في تكوين اقتناعه، فإنها لا تقره على حكمه إن تبين لها مجافاته المنطق أو إخلاله بالأصول المسلم بها في الاستدلال القضائي. **(حسني، محمود نجيب، 1992)**

فالقاضي ملزم بضرورة الاستناد في حكمه على دليل مقبول في الدعوى، ولا يكون الدليل مقبولا إلا بعد التيقن من مراعاته لقاعدة المشروعية باتفاقه مع النظام القانوني في جملته، واستبعاد سائر الأدلة غير المقبولة كونها لا يمكن أن تكون أحد عناصر تقديره **(أبو عامر، محمد زكي، 1984)** ولمعالجة هذه الضوابط بشكل أكثر وضوحا، تم تقسيمها إلى قسمين:

أولا- الضوابط المتعلقة بمحل الاقتناع

إن اقتناع القاضي الجنائي بالدليل الإلكتروني مستمد من النصوص القانونية للإثبات الجنائي، والتي تخضع لشروط إجرائية، متى تحققت صحتها فإنه يحق للقاضي الجنائي أن يبني قضاءه عليها، ومن هذه الشروط:

1. **أن يكون الدليل المطروح له أصل في أوراق الدعوى:**

يقتضي مبدأ الحياد في التقاضي ألا يبني القاضي الجنائي قضاءه إلا على الأدلة المطروحة أمامه في الجلسة والتي لها أصل ثابت في الأوراق، ولا يجوز أن يعول في حكمه على غير ما تضمنه ملف الدعوى، فلا يجوز له اتخاذ حكمه على دليل ليس له أصل في الأوراق، سواء كانت هذه الأدلة بمحاضر الاستدلال أو التحقيق أو قرار الإحالة أو المحاكمة، إذ نصت المادة (209) إجراءات جزائية على أنه "لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح على الخصوم أمامه في الجلسة"، كذلك فقد قررت المحكمة الاتحادية العليا :"المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد قناعتها بثبوت الجريمة من أي دليل قولي أو فني - تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق" **(طعن رقم 497 لسنة 2022 قضائية)**

فواحد من أهم مبادئ تقدير الأدلة من جانب القاضي خلو ذهنه من أية معلومات مستقاة من خارج أوراق الدعوى مما قد يؤثر على حكمه وحسن تقديره للأدلة، كاستمداده قناعته من معلومات شخصية حصل عليها من خارج الجلسة، وفي غير نطاق المرافعات والمناقشات التي جرت فيها **(أبو عامر، محمد زكي، 1984)**.

2. طرح الدليل للمناقشة في الجلسة:

لا يكفي أن يكون الدليل ضمن أوراق الدعوى المقامة أمام القضاء، بل لابد من إتاحته للمناقشة من قبل أطراف الدعوى، فيتوجب على القاضي طرح كل دليل قدم في الدعوى على بساط البحث، وتمكين أطراف الدعوى من مواجهتها لمناقشتها وبحثها وإبداء الرأي حولها تفعيلا لمبدأ شفهية المرافعات **(حسني، محمود نجيب، 2018)**، ولا يجوز للقاضي بناء حكمه على دليل لم يطرح على الخصوم أمامه في الجلسة. **(المادة (209) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي)**

وقد أيدت محكمة تمييز دبي ذلك في أحد أحكامها بقولها: "من المقرر أنه من الأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية قيامها على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة في مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لإثبات التهمة أو نفيها ما دام سماعهم ممكنًا وعليها في سبيل استكمال اقتناعها والسعي وراء الحقيقة أن تسمع شهود الدعوى سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم وأن تستدعي أي شخص ترى أن هناك فائدة من سماع أقواله لأنه ليس للمحكمة أن تبدي رأيًا في دليل لم يعرض عليها لاحتمال أن يسفر هذا الدليل من اطلاعها على فحواه ومناقشته عن حقيقة قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوى ...". **(طعن رقم 126 لسنة 2005 قضائية)**

وتأسيسا على ذلك، فإنه لا يجوز للقاضي الاستناد في بناء قناعته على دليل قدم من قبل أحد أطراف الدعوى وحجب عن الآخر، أو قدم بعد إقفال باب المرافعة دون تنبيه

الخصوم عنه، ودون أن يطرح للمناقشة. **(حلاوه، رأفت عبدالفتاح، 1996)**

وعلة ذلك أن الدليل المعول عليه الحكم، إذا لم يكن معلوما لجميع أطراف الدعوى، فإنه يمثل إهدارا لحقوق المتهم في الدفاع عن نفسه أمام هذا الدليل، كما أن طرح الدليل للمناقشة له أثر ايجابي في اقتناع القاضي بالدليل أو الإعراض عنه، كون مناقشة الدليل مع أطراف الدعوى تساهم في إلمام القاضي بكينونة الدليل على وجه دليل، وتسهم في إجلاء غموضه وكشف الحقيقة

ولا يختلف الأمر بالنسبة للدليل الإلكتروني سواء كان على شكل بيانات تعرض على شاشة الحاسب الآلي أم كانت بيانات مدرجة في حاملات البيانات أو اتخذت شكل أشرطة وأقراص ممغنطة أو مستخرجة في شكل مطبوعات، فإنه – أي الدليل الإلكتروني- بجميع أشكاله وأنواعه سيكون محلا للمناقشة في مواجهة أطراف الدعوى عند الأخذ به كدليل إثبات أمام المحكمة. **(الطوالبة، علي حسن، 2018)**

ثانيا- الضوابط المتعلقة بدرجة الاقتناع القضائي

من أهم النتائج المترتبة على مبدأ حرية القاضي في الاقتناع هي حريته في تقدير الأدلة بما فيها الدليل الإلكتروني، غير أنه ملزم بضرورة تأسيس هذه القناعة ضمن مجموعة من الضوابط القانونية حتى يظل اقتناع القاضي اقتناعا عقليا يقينيا، وهذه الضوابط كالتالي:

1. تأسيس القاضي الجنائي قناعته على الجزم واليقين:

تنص القواعد الفقهية على أن الأحكام الجنائية تبنى على اليقين ولا تبنى على الشك، وأن الشك يفسر لصالح المتهم، والأصل في الإنسان البراءة، وانطلاقا من هذه القواعد فالقاضي لابد أن يقيم قناعته على اليقين ليدحض به قرينة البراءة

ومن أجل ذلك، فإنه يشترط أن يكون الدليل الإلكتروني غير قابل للشك، بعيدا عن التخمين والظنون حتى يمكن الحكم بالإدانة، ذلك أنه لا مجال لدحض قرينة البراءة أو افتراض عكسها إلا عندما يصل اقتناع القاضي إلى حد الجزم واليقين. ويتم الوصول إلى ذلك عن طريق ما تستنتجه وسائل الإدراك المختلفة للقاضي من خلال ما يعرض عليه من أدلة الكترونية كالمخرجات الورقية التي تنتجها الطابعات أو المخرجات الإلكترونية كالأشرطة والأقراص الممغنطة، أو مجرد عرض هذه المخرجات على شاشة الحاسب الآلي، وما ينطبع في ذهنه من تصورات واحتمالات تساهم في تحديده القوة الاستدلالية للأدلة، وصدق نسبة الجريمة الإلكترونية إلى شخص معين من عدمه. **(أحمد، هلالي عبداللاه، 2004)**

2. بناء القاضي الجنائي قناعته على أدلة متساندة:

من المعلوم أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ويكمله، وهو ما يعبر عنه في الفقه القانوني بمبدأ تساند الأدلة **(حلاوه، رأفت عبد الفتاح، 1996)**. فالقاضي الجنائي يستمد قناعته اليقينية بناء على صورة مجتمعة، ويصل إلى نتيجة واحدة منها بعد ترتيب الأدلة فيما بينها، وطرح ما لا يقبله منها، وإذا قام التناقض بينها كان هادما لها، وإن اعترى الفساد أحدها فقد انصرف إليها جميعا، وصار الحكم المعتمد على مجموعة من الأدلة أحدها فاسد، حكما باطلا، وإن كان ثمة أدلة أخرى صحيحة يمكن أن يعتمد عليها، ذلك أنه لا يعرف ما كان للدليل الفاسد من نصيب في تكوين اقتناع القاضي، فيجوز أنه كان ذو الحظ الأكبر في ذلك. **(حسني، محمود نجيب، 1992)**

وبذلك قضت محكمة التمييز البحرينية: "وكان البين من الأوراق أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتيها ببطلان القبض عليه وتفتيشه لعدم وجوده في حالة من حالات التلبس التي تجيز ذلك إلا أن الحكم المطعون فيه رغم تعويله على شهادة رئيس العرفاء ..... الذي أجرى هذا القبض والتفتيش بتحقيقات النيابة العامة فقد أطرح هذا الدفع بقوله أن اعتراف الطاعن أمام النيابة العامة يعد دليلا قائما بذاته غير مترتب على القبض ولو سبقه قبض باطل أو تفتيش رغم أنه لو ثبت صحة هذا الدفع ما كان للمحكمة أن تعول في حكمها على تلك الشهادة فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذي يعجز المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة وتقول رأيها فيما يثيرها لطاعن بوجه الطعن ولا يغني عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعه تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحداها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة" **(طعن رقم 150 لسنة 2006 قضائية)**

فالقاضي الجنائي لا ينظر ولا يناقش أدلة الدعوى بصورة مستقلة بل ينظر إليها مجتمعة كوحدة واحدة، تؤدي جميعها إلى ذات النتيجة وهي تكوين قناعته اليقينية التي تحمله على إصدار قضائه سواء بالإدانة أو البراءة. **(أبو عامر، محمد زكي، 1984)**

3. تسبيب القاضي الجنائي قناعته ببيان الأدلة مصدر اقتناعه:

نصت المادة (216) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه: "يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بُني عليها، وكل حكم بالإدانة يجب أن يتضمن بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه "

واستنادا إلى النص القانوني السابق فإنه يتوجب على القاضي تسبيب حكمه تسبيبا واضحا بعيدا عن الغموض؛ لضمان جدية الأحكام والثقة في عدالتها **(حلاوه، رأفت عبدالفتاح، 1996)**، ويتم ذلك ببيان الأدلة التي تأسس عليها اقتناعه **(أبو عامر، محمد زكي، 1984)**، بالشكل الذي يمكن معه الاطمئنان إلى أن محكمة الموضوع لم تصدر حكمها بالإدانة إلا بعد إلمامها بالواقعة وتمحيصها أدلة الإثبات تمحيصا كافيا.

فالتسبيب في حقيقته ليس قيدا على مبدأ الاقتناع بقدر ما هو إثبات للفهم الصحيح لهذا المبدأ **(حسني، محمود نجيب، 1992)** ويجب أن يكون التسبيب خاليا من أي تناقض أو تخاذل، ومستساغا بحيث تؤدي الأدلة التي ساقتها المحكمة إلى ذات النتيجة التي خلصت إليها بما يتفق ومقتضيات العقل والمنطق.

الخاتمة:

أولا- النتائج:

1. لم تبين النصوص القانونية التقليدية الخاصة بالتفتيش التقليدي في التشريع الإماراتي الشروط الواجب توافرها بالإذن بالتفتيش الإلكتروني كتحديد النظام المطلوب تفتيشه بدقة، وعنوان شخص المتهم، واسمه، وصفته، وتحديد وسائل التفتيش، والجهاز الذي سيتم تفتيشه، والأشياء التي يتم البحث عنها، ومنحهم الصلاحية لدخول نظام الحاسوب، وضبط ما يحتويه من بيانات ومعلومات إلكترونية.
2. لا تجيز النصوص القانونية الناظمة للتفتيش التقليدي في التشريع الإماراتي تجاوز نطاق إذن التفتيش، وقياسا عليه لا يجوز تفتيش أنظمة الحاسب الآلي التابعة للمتهم غير الواردة في إذن التفتيش.
3. لم يبين المشرع الإماراتي فيما إذا كان الإذن بتفتيش جهاز الحاسب الآلي يسمح بتفتيش الأجهزة المتصلة به من طابعة، وأجهزة تخزين، وأي جهاز آخر متصل فيه.
4. لم يوضح المشرع الإماراتي فيما إذا كان الإذن بتفتيش جهاز الحاسب الآلي يسمح بتفتيش دعامات التخزين المستقلة عن الحاسب الآلي والتي اتصلت به سابقا.
5. لا يجيز المشرع الإماراتي توسيع مجال التفتيش ليشمل أماكن غير واردة في الإذن بالتفتيش، في حال ما إذا كانت هناك أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن ذلك الشيء المراد تفتيشه يحتوي على بيانات ومعلومات الكترونية تساعد في كشف الحقيقة.

6. وقف المشرع الإماراتي موقف الحياد فلم يوضح فيما إذا كان الإذن بتفتيش المسكن يمتد لتفتيش أي نظام آلي موجود في ذلك المكان.

7. لم تبين النصوص القانونية الخاصة بالتفتيش التقليدي الواردة في التشريع الإماراتي ما إذا كان يجوز تفتيش شبكة الأجهزة الإلكترونية المتصلة بالجهاز الإلكتروني المطلوب تفتيشه.

8. لم تحدد النصوص القانونية الخاصة بالتفتيش التقليدي كيفية تحديد الأجهزة التي يحتمل أن تكون قد تورطت في الجريمة الإلكترونية، وذلك من أجل تحديد التصرف الواجب القيام به حيال هذه الأجهزة والمتمثلة بالضبط، أو التأمين، أو حفظ الأوراق أو المستندات المتداولة.

9. لم تبين النصوص القانونية الخاصة بالتفتيش التقليدي ماهية الإذن الصادر بجواز التفتيش في حال وجود شبكة اتصال مرتبطة بالجهاز المأذون بتفتيشه، كما فعلت بعض التشريعات المقارنة التي أجازت امتداد التفتيش ليشمل البحث في خوادم الملفات، خشية التلاعب بالأدلة الإلكترونية وتخريبها من جهة، ولتعطيل الاتصالات التي يمكن من خلالها إتلاف الأدلة من جهة أخرى.

10. لم يتعرض المشرع الإماراتي في النصوص القانونية الخاصة بالتفتيش التقليدي لضرورة وضع حراسة الكترونية على مسرح الجريمة الإلكتروني، إضافة إلى رصد الاتصالات الهاتفية من وإلى مسرح الجريمة، وإبطال مفعول الهواتف الذكية التي يمكن من خلالها تدمير أدلة الجريمة.

11. لم يتعرض المشرع الإماراتي إلى مسألة حضور المتهم تفتيش حاسوبه أو أنظمته، كونه التفتيش هنا متعلقا بضبط دليل ضده، وذلك لإتاحة الفرصة أمام المتهم لمواجهته بالدليل المترتب على التفتيش، شريطة ألا يسبب حضوره إضرارا بسير التحقيق.

ثانيا: التوصيات:

على المشرع الاتحادي استحداث نصوص إجرائية تنظم عملية تفتيش وضبط الأدلة الإلكترونية على غرار نظيره البحريني والمصري وتضمينها ما يلي:

1. النص صراحة على تفتيش المعطيات المعنوية للحاسب الآلي والأنظمة المعلوماتية، وما في حكمها من التقنيات الحديثة، وكل ما يمت بصلة للجريمة ويساهم في الكشف عن الحقيقة.

2. السماح بامتداد التفتيش إلى أي جهاز طرفي متصل بالجهاز الإلكتروني المأذون بتفتيشه إذا كان داخل إقليم الدولة، مع إحاطة هذا الإجراء بضمانات إجرائية تحقق التوازن بين حق الدولة في إيقاع العقاب وحماية أمن المجتمع، وحق الأفراد في خصوصياتهم وحرمة الحياة الخاصة، من أجل إضفاء صبغة الشرعية الإجرائية على هذا الإجراء.

3. السماح بامتداد التفتيش خارج إقليم الدولة مع مراعاة مبدأ سيادة الدول، من خلال تفعيل التعاون الدولي وعقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة الجرائم المنظمة والعابرة للحدود بشكل عام والجرائم الإلكترونية بشكل خاص.

4. استحداث نصوص قانونية إجرائية صريحة تنظم عملية جمع واستخلاص الأدلة الإلكترونية، بحيث يكون للدليل الإلكتروني حجية الأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي.

5. السماح بتفتيش أنظمة الحاسب الآلي التابعة للمتهم غير الواردة في إذن التفتيش، إضافة إلى تفتيش الأجهزة المتصلة به من طابعة، وأجهزة تخزين، وأي جهاز آخر متصل فيه، كالمودم أو دعامات التخزين المستقلة المتصلة به أو التي اتصلت به سابقا، متى قامت دلائل كافية على احتوائها بيانات ومعلومات الكترونية تفيد في كشف الحقيقة.

6. توسيع مجال التفتيش ليشمل أماكن غير واردة في الإذن بالتفتيش، في حال ما إذا كانت هناك أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن ذلك الشيء المراد تفتيشه يحتوي على بيانات ومعلومات الكترونية تساعد في كشف الحقيقة.

7. تبيان الشروط الواجب توافرها بالإذن بالتفتيش الإلكتروني كتحديد النظام المطلوب تفتيشه بدقة، وعنوان شخص المتهم، واسمه، وصفته، وتحديد وسائل التفتيش، والجهاز الذي سيتم تفتيشه، والأشياء التي يتم البحث عنها، ومنحهم الصلاحية لدخول نظام الحاسوب، وضبط ما يحتويه من بيانات ومعلومات إلكترونية.

8. السماح بوضع حراسة الكترونية على مسرح الجريمة الإلكترونية، إضافة إلى رصد الاتصالات الهاتفية من وإلى مسرح الجريمة، وإبطال مفعول الهواتف الحديثة التي يمكن من خلالها تدمير الأدلة الإلكترونية موضوع البحث.

9. استثناء الجرائم الإلكترونية وبالأخص الخطيرة منها والمتعلقة بالاعتداء على أمن الدولة من شرط حضور المتهم تفتيش حاسوبه أو نظام غيره، نظرا لذاتية الجرائم الإلكترونية وطبيعتها الخاصة التي تتميز بسرعة محو الدليل وسهولة التلاعب بالبيانات الإلكترونية.

قائمة المصادر والمراجع:

إبراهيم، خالد ممدوح (2019). الإثبات الإلكتروني في المواد الجنائية والمدنية. دار الفكر الجامعي.

أحمد، هلالي عبداللاه (2004). حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية- دراسة مقارنة (ط3). بحوث مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات، 2.

حسني، محمود نجيب (2018). شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية (ط 6). دار المطبوعات الجامعية.

حسني، محمود نجيب (1992). الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية.

حلاوه، رأفت عبدالفتاح (1996). الإثبات الجنائي- قواعده وأدلته- دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية. دار النهضة العربية.

سرور، أحمد فتحي (2016). الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية

سويلم، محمد علي (2020). الإثبات الجنائي عبر الوسائل الإلكترونية- دراسة مقارنة. دار المطبوعات الجامعية.

شاهين، محمد كمال (2018). الجوانب الإجرائية للجريمة الإلكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي- دراسة مقارنة. دار الجامعة الجديدة.

الطوالبة، علي حسن (2018). أبحاث في جرائم تقنية المعلومات. دار الكتب والدراسات العربية.

أبو عامر، محمد زكي (1984). الإثبات في المواد الجنائية- محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة. الفنية للطباعة والنشر.

عبدالعال، أسامة محي الدين (2021). حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية: دراسة تحليلية مقارنة. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، (76)

عفيفي، عفيفي كامل (2000). جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون- دراسة مقارنة. منشأة المعارف.

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961.

قانون الإجراءات الجنائية البحريني رقم (46) لسنة 2002.

قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950.

القانون الأردني رقم (27) لسنة 2015 في شأن الجرائم الإلكترونية

القانون البحريني رقم (60) لسنة 2014 في شأن جرائم تقنية المعلومات

القانون المصري رقم (175) لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

لطفي، خالد حسن (2019) الدليل الرقمي ودوره في إثبات الجريمة المعلوماتية. دار الفكر الجامعي.

المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات.

المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية

المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية.

موسى، مصطفى محمد (2009). التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية. مطابع الشرطة.

موقع قوانين الشرق https: / /www.eastlaws.com

يوسف، أمير فرج (2016). جرائم تقنية المعلومات بدول الخليج العربي. دار الكتب والدراسات العربية.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

ʾibrāhīmu khālid mamdūḥ (2019). al-ʾithbātu al-ʾilkatriwniyyu fī al-mawāddi al-janāʾiyyati wa-l-madaniyyati dāru al-fikri al-jāmiʿiyyi

ʾaḥmadu hilāliyyin ʿabdāllāh (2004). ḥujjiyyatu almukhrajāti alkimbīūtryyati fī almawāddi aljināʾiyya#i- dirāsatun muqārinatun) t3 .(buḥūthu muʾutamari alqānūni wa-l-kimbyiwatri wa-l-āʾuntarnit kulliyyatu al-sharīʿati wa-l-qānūni jāmiʿatu ilʾimāarit 2.

ḥasaniyyun maḥmūdi najībin (2018). sharḥu qānūni al-ʾijrāʾāti aljināʾiyyati wafqan liʾaḥdathi al-taʿdīlāti al-tashrīʿiyyati) t .(6 dāru almaṭbūʿāti aljāmiʿiyyati

ḥasaniyyun maḥmūdi najībin (1992). aliākhtiṣāṣu wa-l-ʾithbātu fī qānūni al-ʾijrāʾāti al-jināʾiyyati dāru al-nahḍati al-ʿarabiyyati

ḥallāwah raʾafatu ʿubdāliftāḥ (1996). alʾithbātu aljināʾiyyu- qawāʿiduhu waʾadillatuhu- dirāsatun muqāranatun bi-l-sharīʿati alʾislāmiyyati dāru al-nahḍati alʿarabiyyati

surūrun ʾaḥmad fatḥiyyin (2016). al-wasīṭu fī qānūni al-ʾijrāʾāti al-jināʾiyyati dāru al-nahḍati al-ʿarabiyyati

sūʾaylimin muḥammad ʿalī (2020). alʾithbātu aljināʾiyyu ʿabra alwasāʾili alʾilikitrūniyya#i- dirāsatun muqāranatun dāru almaṭbūʿāti aljāmiʿiyyati

shāhīnu muḥammadu kamālin (2018). aljawānibu alʾijrāʾiyyatu lil-jarīmati alʾilktrūniyyati fī marḥalati al-taḥqīqi aliābtidāʾiyyi- dirāsatun muqāranatun dāru aljāmiʿati aljadīdati

al-ṭawāliba ʿly ḥasanin (2018). ʾabḥāthun fī jarāʾimi tiqniyyati almaʿlūmāti dāru alkutubi wa-l-dirāsāti alʿarabiyyati

ʾabū ʿāmirin muḥammadu zakiyyi (1984). alʾithbātu fī almawāddi aljināʾiyya#i- muḥāwalatun fiqhiyyatun waʿamaliyyatun liʾirsāʾi naẓariyyatin ʿāmmatin alfanyi#ta lil-ṭibāʿati wa-l-nashri

ʿbdālʿāl usāmata muḥyi al-dīni (2021). ḥujjiyyatu al-dalīli al-raqmiyyi fī alʾithbāti aljuniʾiʾī lil-jarāʾimi almiʿliwwamiātya dirāsatun taḥlīliyyatun muqārinatun mijallatu albuḥūthi alquanwinnayi wa-l-iāqtiṣādiyyati.(76)

ʿafīfiyyun ʿafīfiyyun kāmilun (2000). jarāʾimu alkimbayūʾitr waḥuqūqi almuʾuallifi wa-l-muṣannafāti alfanniyyati wadūri al-shurṭati wa-l-qānūni- dirāsatun muqāranatun mansha'ati alma'ārifi

qānūnu uṣūli al-muḥākamāti al-jazāʾiyyati alʾurdunnuyyu raqmu (9) lisunati 1961.

qānūnu al-ʾijrāʾāti al-jināʾiyyati al-baḥariyyuny raqmu (46) lasinti 2002.

qānūnu al-ʾijrāʾāti al-jināʾiyyati al-miṣriyyu raqmu (150) lasinti 1950.

alqānūnu al'urdunnuyyu raqmu (27) lasinti 2015 fī sha'ani aljarā'imi al'ilktrūniyyati

alqānūnu al-bbuḥriyyuny raqmu (60) lasinti 2014 fī sha'ani jarā'imi tiqniyyati alma'lūmāti

alqānūnu almiṣriyyu raqmu (175) lasinti 2018 fī sha'ani mukāfaḥati jarā'imi tiqniyyati alma'lūmāti

luṭfīy khālid ḥasan (2019) al-dalīlu al-raqmiyyu wadawruhu fī 'ithbāti al-jarīmati alma'liwimmitya dāru al-fikri al-jāmi'iyyi

al-marsūmu biqānūnin atḥiāadyi raqmu (31) lsna 2021 bi'iṣdāri qānūni al-jarā'imi wa-l-'uqūbāti

al-marsūmu biqānūnin atḥiāadyi raqmu (34) lisunati 2021 fī sha'ani mukāfaḥati al-shā'i'āti wa-l-jarā'imi al'ilikitrūniyyati

al-marsūmu biqānūnin atḥiāadyi raqmu (38) lisanati 2022 bi'iṣdāri qānūni al-'ijrā'āti al-jazā'iyyati

mūsā muṣṭafā muḥammadin (2009). al-taḥqīqu al-jjinā'iyyi fī aljarā'imi al-'iliktrūniyyati maṭābi'i al-shurṭati

mawqi'u qawānīni al-sharqi https: / /www.eastlaws.com

yūsf 'amīru farajin (2016). jarā'imu tiqniyyati alma'lūmāti bidū'ali alkhalīji al'arabiyyi dāru alkutubi wa-l-dirāsāti al'arabiyyati

The Impact of Traditional Inspection Procedures on The Authenticity of Electronic Evidence: A Comparative Study

Mohamed Marzouq Aldhuhoori(1)
Ma'moun "Mohammad Said" Abu-Zeitoun(2)

Abstract:

Many legal legislations implement traditional procedural rules on the investigation of cybercrime, with traditional searches being one of the key procedures aimed at collecting criminal evidence, whether electronic or physical. However, investigating cybercrimes presents challenges related to the extent to which intangible computer data, electronic records, information systems, and the Internet are subject to traditional inspection procedures due to their intangible nature. The study also addresses the most important legal controls that need to be established to ensure the validity of inspections in cybercrime cases, with special focus on the search warrant, their conditions and the presence of the accused during the inspection. Based on the principle of judicial discretion in evaluating evidence, electronic evidence is not given preferential treatment over other traditional evidence. That's because a judge is free to use the electronic evidence if its validity is assured or to reject it if there are doubts about its reliability, since no one can force a judge to accept or dismiss any evidence.

Keywords: Traditional inspection, Authenticity of electronic evidence, Principle of judicial conviction.

(1) College of Law – University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)
mohamed.marzouq@hotmail.com

(2) Faculty of Law - Yarmouk University (Irbid – Jordan)